فقه الأولويات

(تطبيقات فقهية معاصرة)

دكتورة/ خولة بنت حسين بن محمد الغامدي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المستخلص باللغة العربية

فقه الأولويات

(تطبيقات فقهية معاصرة)

أهداف البحث:

١- الوصول إلى تعريف محدد يبين المراد بـــ(فقه الأولويات).
٢- التأصيل الشرعي له.
٣- بيان ضوابطه.
٤- ابراز أهميته.
٥- دراسة عدد من التطبيقات الفقهية المعاصرة لفقه الأولويات.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وكانت إجراءاته كما يلي:

١- تحرير معنى فقه الأولويات، وتأصيله شرعًا.
٢- ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة التي ورد فيها نص الأَولى، وتحديد ضوابط تلك الأولويات.
٣- دراسة نماذج لتطبيقات فقهية معاصرة.
٤- عزو الآيات إلى موضعها من كتاب الله تعالى مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.
٦- تخريج الأحاديث من مصادرها مع بيان درجتها عند المحدثين مالم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٧- الخاتمة وتشمل: أهم النتائج والتوصيات.

٨- فهرس المصادر.

أولاً: النتائج:

١- الأحكام والتكاليف متفاوتة في الشرع تفاوتًا بليغًا، والفهم الصحيح للشريعة يستلزم معرفة فقه الأولويات وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح إذا تعارضت، أو المفاسد إذا اجتمعت.

٢- إن غياب فقه الأولويات من حياة الأمة يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

٣- إذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما.

٤- تقديم التيسير على التشديد لا يعني التساهل في الأحكام الشرعية، وإنما يعني الرفق وعدم التكليف بما لا يطاق.

ثانيًا: التوصيات:

١- توصي الباحثة الباحثين بالكتابة في بيان فقه الأولويات، لما له من الأهمية.

٢- توصي الباحثة بتقرير مادة (فقه الأولويات) في مجالاتها المتعددة على طلاب الجامعة، خاصة طلاب الدراسات العليا.

الكلمات الافتتاحية:

الأولويات، المصالح، التيسير.

المستخلص باللغة الإنجليزية

In the Name of Allah the Beneficiary the Most Merciful

Jurisprudence of Priorities

Aims of the Research

1- To define precisely the meaning of "Jurisprudence of priorities"

2- Its root in the Islamic Sharia Law.

3- Explain it controls

4- Show it importance

5- Study some contemporary jurisprudence applications of Jurisprudence of Priorities

Methodology of the Research and its Procedures

By the Will of Allah, I shall use both the inductive and deductive methodologies:

1- Compile, compose, and define the meaning of "Jurisprudence of Priorities" and prove its root in the Islamic Sharia.

2- Give some evidence from the Holy Quran and the Sayings of the Prophet and to determine the appropriateness of these priorities

3- Study some examples of the contemporary jurisprudence applications.

4- Attribute the Quranic Verses to their places in the Holy Quran together with the name of the Quranic Chapter and the No. of the Verse.

5- Documentation of Hadith from its original sources and explaining its Rank among Hadith Narrators and which of them is mentioned in Bukhari and Muslim Hadith Books (Al Sahihain) or whether it is mentioned in only one of them.

6 –The Conclusion, it includes the most important findings and recommendations

7- Tables of indexes.

First: the Findings:

1- The provisions and obligations vary widely in Sharia, and the correct understanding of Shariah requires knowledge of jurisprudence of priorities and how to balance and weight between interests if they are inconsistent or if evil gathered together.

2-.If jurisprudence of priorities is absent in the life of the Nation "Ummah", then this will lead to great corruption.

3- If two interests came together, the designate shall preserve the outweighing interest and sacrifice the other interest, if he fails to combine them together.

4- If priority is given to the easier instead of the harder one "the rigid one" it does not mean leniency in the Sharia rulings, but rather it means making things easier for people and not assigning them what are unable to do.

Second: Recommendations:

1- The Researcher recommends that researchers shall carryout further research on the subject and write more about jurisprudence priorities, because of its importance.

2- The Researcher also recommends that (Jurisprudence priorities) and its various fields be taught as a course at the various universities to students, especially graduate students.

KEY Words:

Priorities, Interests, the easier

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خيرِ الخيرين وشرِّ الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين، وعلى المسلم أن يسعى لتحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، ولكن ذلك قد يتعذر في أحوال كثيرة، فلا يتمكن المرء من تحقيق مصلحة إلا بتركه لمصلحة أخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو ترك مصلحة، فيلزمه أن يختار أخفهما ضررًا ومفسدة؛ ولأجل أن يقرر ما يجب عليه فعله في هذه الحالات المتعارضة لابد له من معرفة فقه الأولويات، وهو علمٌ وفقهٌ مبثوث في كتب تراث هذه الأمة، من كتب الفقه والأصول والعقائد، وهو ما يعرف بفقه مراتب الأعمال، حيث يتعلم منه المسلم أن للأعمال مراتبَ متباينة ومتفاضلة في أهميتها وفي ثوابها وفضلها، وأن لكل عمل وقتًا معينًا، وأولوية متقدمة على غيرها، فالفهم الصحيح للشريعة يستلزم معرفة فقه الأولويات، وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح إذا تعارضت، أو المفاسد إذا اجتمعت، وهو ما طبقه السلف الصالح والأئمة المجتهدون، وكبار علماء الإسلام وفقهاؤه بكل وعي وبصيرة، في جميع أبواب الفقه الإسلامي.

ومن هنا تبرز الحاجة لدراسة موضوع (فقه الأولويات) من خلال (تطبيقات فقهية معاصرة)، وأسأل الله تعالى الإخلاص والعون والقبول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن من الأهمية البالغة لكل مسلم أن ينضبط عنده ميزان الأولويات، حتى لا يقدِّم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل.

٢- أن الإخلال بفقه الأولويات يحدث ضررًا بليغًا في دين العبد ودنياه.

٣- أن انضباط ميزان الأولويات في حياة المسلمين في ظروفنا الراهنة بات ضرورة شرعية، وحاجة حضارية لإعادة الميزان في كل الجوانب المادية والمعنوية والفكرية والاجتماعية، نظرًا لاختلال الموازين الشرعية في حياة كثير من المسلمين، اليوم بين ما يقدم من الأحكام وما يؤخر، وبين المهم منها والأهم، وبين الفاضل والمفضول، وبين الصالح والأصلح؛ مما يؤكد أهمية الموضوع، ويزيد الحاجة إلى دراسته.

أهداف البحث:

١- الوصول إلى تعريف محدد يبين المراد بـــ(فقه الأولويات).

٢- التأصيل الشرعي لفقه الأولويات.

٣- بيان ضوابط فقه الأولويات.

٤- إبراز أهمية فقه الأولويات.

٥- دراسة عدد من التطبيقات الفقهية المعاصرة لفقه الأولويات.

مشكلة البحث:

يمكن إجمال التساؤلات في الموضوع في الآتي:

- ما المراد بفقه الأولويات؟
- هل لهذا الفقه أصل شرعيّ في الكتاب والسنة؟
- ما مدى أهمية هذا العلم؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال به؟
- هل لتعيين الأولويات ضوابط؟
- إذا اجتمعت صلاة فريضة ونافلة، فما المقدم منهما؟
- هل يتيمم ويصلي من فقد الماء حفاظا على فضيلة أول الوقت، أو ينتظر إلى آخر الوقت؛ ليدرك فرض الطهارة؟
- كيف تغسّل المرأة إذا ماتت بين رجال أجانب؟
- من الأولى بحضانة البنت بعد سبع سنين؟
- من كثر منه الشك في الصلاة حتى صار وسواسًا، فهل يؤمر بسجود السهو والإتيان بما شك فيه؟

الدراسات السابقة:

هناك وجهة قديمة في التأليف قريبة من وجهة الأولويات، اهتم أصحابها بجمع الأوائل في شتى أبواب العلم، من عبادات وتاريخ، وجهاد وأسماء، وألقاب وأمثال، أو

في الوقائع والأحداث... وغيرها، وكل هذه الدراسات صلتها بموضوع البحث بعيدة.

ومن الدراسات الحديثة:

• كتاب فقه الأولويات دراسة في الضوابط. تأليف د. محمد الوكيلي وكان محور الدراسة هو ضوابط فقه الأولويات.

• كما يوجد عدد من الأبحاث التي تحدثت عن فقه الأولويات بشيء من الإيجاز.

ولم أطلع على دراسة مستقلة في تكييف المسائل الفقهية التي تتعلق بفقه الأولويات.

منهج البحث:

بحول الله وقوته سوف أتبع المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث أستقرئ النصوص وأستنبط منها ما يتعلق بموضوع البحث.

إجراءات البحث:

١- تحرير معنى فقه الأولويات، وتأصيله شرعًا.

٢- ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة التي ورد فيها نص الأولى أو ما يرادفه من معان، وتحديد ضوابط تلك الأولويات.

٣- دراسة نماذج لتطبيقات فقهية معاصرة.

٤- عزو الآيات إلى موضعها من كتاب الله تعالى، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها مع بيان درجتها عند المحدثين، مالم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦- تذييل البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته، مع الفهارس اللازمة.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بفقه الأولويات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الأولويات باعتباره مركبًا.

المطلب الثاني: تعريف فقه الأولويات باعتباره لقبًا.

المبحث الثاني: أهمية فقه الأولويات.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على مراعاة الأولويات.

المطلب الثاني: الاستدلال من السنة النبوية على مراعاة الأولويات.

المبحث الرابع: ضوابط فقه الأولويات.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي لمسائل تتعلق بفقه الأولويات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرائض أولى بالتقديم من النوافل والمستحبات.

المبحث الثاني: الاهتمام بترك المنهيات أولى من الاهتمام بفعل المأمورات.

المبحث الثالث: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

المبحث الرابع: تقديم العمل المتعدي نفعه إلى الغير على العمل القاصر نفعه على صاحبه أولى.

المبحث الخامس: التيسير أولى من التعسير.

الخاتمة وتشتمل على:

أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس وتشمل:

فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بفقه الأولويات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات باعتباره مركبًا:

أ) تعريف الفقه:

تعريف الفقه لغة:

كلمة الفقه مكونة من (الفاء والقاف والهاء)، و«هي تدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل عالم بشيء فهو فقيه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بيَّنته لك، والفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كله»[1].

قال الراغب الأصفهاني: «الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[2]، وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُون﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات، والفقه العلم بأحكام الشريعة، يقال: فَقُه الرجل فقاهة، إذا صار فقيهًا»[4].

تعريف الفقه اصطلاحًا:

«الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[5].

ب) تعريف الأولويات:

تعريف الأولويات لغة:

الأولويات جمع مفرده (أولى)، وهو اسم تفضيل، ويأتي لغة بمعنيين، الأول بمعنى الأجدر والأحرى، والثاني بمعنى أقرب.

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٤٤٢)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٥٢٢).

(2) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(3) سورة المنافقون، الآية: ٧.

(4) مفردات القرآن، ص ٣٨٤.

(5) روضة الناظر وجنة المناظر (٥٤/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٩/١). نهاية المحتاج (١/ ٣١).

ولمادة (أولى) استعمالات أُخَر، لكنها لا تخرج في مجموعها عن المعنى الأصلي الذي هو الأحقية، ومنها أَوْلاه على اليتيم: أوصاه عليه، وأولاه معروفًا: أسداه إليه، وأَوْلَى فُلانًا الأمر: جعله واليًا عليه، وأَوْلَى لك: كلمة تهديد ووعيد، أي: قاربك الشر فاحذر.

قال في مقاييس اللغة «الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قُرْب، من ذلك الْوَلْيُ: الْقُرْبُ، يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ، أَيْ قُرْبٍ، وجلس مما يَلِينِي، أَيْ يُقَارِبُنِي، ومن الباب المولى: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، والمحب، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، والناصر، والجار ؛... وكل من ولي أمر آخر فهو وليّه، وفلان أولى بكذا، أَيْ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ، وأَوْلَى بمعنى تَهَدُّدٌ وَوَعِيدٌ»[1].

تعريف الأولويات اصطلاحًا:

إن مصطلح الأولويات من المفردات المستخدمة في تراثنا الفكري، حيث استعمله علماؤنا الأوائل في كتبهم في سياقات كثيرة، وإن كان استخدامهم له بصيغ مختلفة مثل قولهم: «هذا الفعل أولى من ذاك»، أو قولهم: «أولوية الفعل»، فإن هذا لا يعني عدم نضوج فكرة فقه الأولويات لدى علمائنا الأوائل، حيث إن فكرة هذا العلم كانت واضحة لديهم، وإن لم تتشكل على صورة علم مستقل كالفقه والتفسير والحديث، كما تشكلت في عصرنا الحاضر.

وكثر استخدام هذا المصطلح في العصر الحاضر، ولم يتعرض كثير منهم لتعريفه؛ ولعل ذلك يعود إلى وضوح المصطلح، فالمعنى المتبادر منه يفهم بداهة [2].

ويعد الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله– أبرز العلماء الذين توسعوا في الحديث عن الأولويات حيث يقول: «فهذا أصل نافع جدًّا، يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنـــزيلها منازلها؛ لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها، فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها، فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته، فتفوته مصلحته بالكلية، لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثوابًا وأعظم أجرًا، وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقَّه،

(1) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٦/ ١٤١).

(٢) فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، ص٤.

وتنـــزله في مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه، أو تفويت ما هو أولى منه»[١].

وفي العصر الحديث أصبح مصطلح الأولويات شائعَ الاستخدام بين أوساط العلماء والمفكرين الإسلاميّين.

وقد عرف محمد الوكيلي الأولويات بقوله: «هي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال، أو عند الإنجاز»[٢].

وعرفها آخرون بأنها: «هي ما أمر الشارع بتقديمه أو تأخيره من الأعمال عند التزاحم»[٣].

المطلب الثاني: تعريف فقه الأولويات باعتباره لقبًا:

لم يتطرق العلماء الأوائل إلى تعريف محـــدد لفقـــه الأولويـــات، وإنمـــا اقتـــصر الأمر كما ذكرنا على التأسيس لهذا العلم، ووضع اللبنـــة الرئيـــسة لـــه، حتـــى جـــاء عصرنا الحاضر وأصبح فقه الأولويـــات أكثـــر تبلـــورًا ووضـــوحًا، بحيـــث يمكـــن تصنيفه كأحد العلوم المستقلة بـــذاتها، ولـــه صـــلاته بـــالعلوم والمعـــارف الأخـــرى، شأنه شأن أي علم آخر.

ويمكن تعريفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها[٤].

المبحث الثاني: أهمية فقه الأولويات:

لفقه الأولويات أهمية بالغة أشير إليها في النقاط التالية:

أولاً: الأفعال جميعها لها مراتب ودرجات، وتطرأُ عليها حالات التزاحم والتعارض فنحتاج لمعرفة الأولويات، وذلك بمعرفة مراتب المعروف، ومراتب المنكر؛ حتى نقدم الأهم على المهم.

ثانيا: أن الأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الأركان ومنها المكملات، ومنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول، وإن الفهم

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص ٩٢.

(٢) في فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص١٥.

(٣) فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي، ص٧.

(٤) فقه الأولويات دراسة في الضوابط محمد الوكيلي، ص ١٦.

الصحيح للشريعة يستلزم معرفة فقه الأولويات، وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح إذا تعارضت، أو المفاسد إذا اجتمعت.

ثالثًا: أن الإخلال بفقه الأولويات يحدث ضررًا بليغًا بالدين والحياة، فإن العقيدة في الإسلام مقدمة على العمل، والأعمال متفاوتة تفاوتًا بعيدًا، وهي تتفاضل عند الله سبحانه.

رابعًا: أن انضباط ميزان الأولويات في حياة المسلمين في ظروفنا الراهنة بات ضرورة شرعية، وحاجة حضارية لإعادة الميزان في كل الجوانب المادية والمعنوية، والفكرية والاجتماعية، فالعلم به يدعونا لترتيب الأعمال، وبيان ما يجب أن يقدم ويؤخر، وما هو واجب وما هو مستحب، وأيها محرّم، وأيها يستحق الاهتمام وبذل الجهد، وأيها لا يستحق، وما الذي حان وقت العمل به، وأيها يؤخر الحديث عنه، لا للتقليل من قيمته وإنما مراعاة لفقه ترتيب الأولويات في حياة الأمة، بما يحقق المصلحة للمجتمع [1].

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على مراعاة الأولويات:

المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها لم تأتِ بأوامر مطلقة مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص، فجميع الأوامر والتوجيهات كانت تأتي مع إشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق، وتقرير البديل الذي يتناسب مع حال المكلّف، وهذا الاعتبار لظروف تطبيق الأوامر الشرعية هو ما يسمى بمراعاة الأولويات، وهو منهج سار عليه القرآن الكريم في معالجة قضايَا تقديم الأولى، والأهم فالمهم ومثاله بيّن في المحافظة على الضروريات، ثم الانتقال إلى تحقيق الحاجيات، فالتحسينات .

وعليه فإن تقديم شيء على آخر يدل على أن المقدم أولى من المؤخر، إما أن يكون أولى بالامتثال إذا كان فيه زيادة نفع، وإما أولى بالترك والاجتناب إذا كانت الزيادة ضررًا.

ومن الأمثلة التي تدل على الموازنة بين المصالح: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ

([1]) أنظر: فقه الأولويات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧.

وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، قال القرطبي: ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات[2].

ومن أمثلة الموازنة بين المفاسد: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[3]، فالآية تدل على أن خرق السفينة وهي مفسدة صغرى جائز؛ لكي ينصرف الملك الظالم عن غصب كامل السفينة، وهي مفسدة كبرى فقد تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفها لدرء أعظمها، فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة، يقول العز بن عبد السلام: «ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما، لما أنكر عليه، ولساعده في ذلك وصوّب رأيه؛ لما في ذلك من القربة إلى الله ﷻ»[4].

قال القرطبي: ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه[5].

أما أمثلة الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد فمنها: قوله الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[6].

قال السعدي رحمه الله: «ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزًا، بل مشروعًا في الأصل، وهو سبّ آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانًا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها.

ولكن لما كان هذا السب طريقًا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنـــزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة، وسب وقدح –نهى الله عن سب آلهة

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/ ٣٣٢).

(3) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٥٨).

(5) الجامع لأحكام القرآن (٢٥/١١).

(6) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

المشركين؛، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له؛ لأن كل أمة زين الله لهم عملهم فرأوه حسنًا، وذبوا عنه ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم ليسبون الله رب العالمين»[1].

المطلب الثاني: الاستدلال من السنة النبوية على مراعاة الأولويات:

من الأمثلة التي تدل على الموازنة بين المصالح في السنة النبوية ما جاء: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة))، رواه البخاري ومسلم[2].

وعن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه))، رواه مسلم[3].

يقول العز بن عبد السلام: «المصالح والمفاسد في رُتَبٍ متفاوتة، وعلى رُتَبِ المصالح تَتَرَتَّبُ الْفَضَائِلُ فِي الدنيا، وَالْأُجُورُ في الْعُقْبَى، وعلى رُتَبِ الْمَفَاسِدِ تَتَرَتَّبُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، وعقوبات الدنيا والآخرة»[4].

ومن أمثلة الموازنة بين المفاسد المتعارضة:

ما رواه أبو هريرة قال: ((قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))، رواه البخاري[5].

فهذا الحديث يدل على أنه يدفع أعظم الضررين عند التعارض بارتكاب أخفهما، فإذا تعارضت مفسدتان أو أكثر فإنها تدفع أعظمها، وذلك بارتكاب أخفهما، ففي هذا الحديث تعارضت مفسدتان، فترك الأعرابي يبول في المسجد مفسدة، وكون الأعرابي يُقام من بوله مفسدة أخرى لكنها أعظم من المفسدة الأولى؛ لأنه يترتب عليها عدة أمور وهي:

تضرر هذا الرجل بقطع بوله واحتباسه حين يُقام، كما أنه يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه، ويؤدي إلى تلوث مكان أكبر في المسجد، فمجموع هذه الأمور تبيّن عِظَم مفسدة إقامة الأعرابي على تركه يكمل بوله، وهو ما أمر به رسول الله ﷺ، مع أنها مفسدة

---

(1) تفسير السعدي، ص ٢٦٨.

(2) رواه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الآذان. صحيح البخاري (١ / ١٦٥)، ورواه مسلم في باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب المساجد (١ / ٤٥٠).

(3) رواه مسلم في باب فضل الرباط في سبيل الله، من كتاب الإمارة صحيح مسلم (١٥٢٠/٣).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٩/١).

(5) رواه البخاري في باب صب الماء على البول في المسجد، من كتاب الوضوء (٨٩/١).

لكنها أخف من الأخرى، ومن أمثلة ما جاء في السنة من الموازنة بين المصالح والمفاسد:

حديث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت))[1].

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ جعل الفتنة المترتّبة على الهدم وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة بلا شك، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة في الحديث.

يقول الإمام النووي: «في هذا الحديث دليلٌ على جملة من القواعد والأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بُدِئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لِما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[3].

المبحث الرابع: ضوابط فقه الأولويات:

إن تحديدَ مراتب الأعمال واختيارَ الأَولى منها لا يمكن معرفته إلا من طريقين: الأول وهو النص الشرعي من الكتاب أو السنة، والثاني عن طرق الاجتهاد المنضبط وفق مسالك الاجتهاد وضوابطه الشرعية.

قال ابن تيمية: «معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها»[4].

قال الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية،

---

(1) رواه البخاري في باب فضل مكة، من كتاب الحج (١٤٦/٢).

(2) شرح صحيح مسلم/ للنووي (٨٩/٩).

(3) فتح الباري (٢٧١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عبادًا لله...»[1].

وينبغي أولا أن يتأكد من تعارض المصالح حقًّا عند الموازنة، أما إذا لم يكن هناك تعارض فلا تُلغى مصلحة من أجل أخرى لا تعارضها.

أما عند تزاحم المصالح فلابد من تقديم أحدها على الآخر، وهذا التقديم يجب أن يكون وفق ضوابط، سأشير لها هنا بشكل مجمل وهي[2]:

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

الضابط الثالث: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد.

الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد.

الضابط الخامس: الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص.

الضابط السادس: أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل.

الضابط السابع: الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع.

الضابط الثامن: المباح الضروري أو الحاجي إذا رافقته مفاسدُ فإن تحصيله أولى من تركه.

الضابط التاسع: الفوري أولى بالتقديم من المتراخي.

الضابط العاشر: ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته.

الضابط الحادي عشر: الواجب المضيق أولى بالتقديم من المطلق.

الضابط الثاني عشر: القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية.

الضابط الثالث عشر: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار.

الضابط الرابع عشر: صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة به.

الضابط الخامس عشر: الدفع عن الإنسان أولى بالتقديم من الدفع عن الحيوان.

الضابط السادس عشر: قضاء الواجب أولى من الاشتغال بالنوافل.

الضابط السابع عشر: الفريضة التي ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء الفائتة.

الضابط الثامن عشر: الأخص أولى بالتقديم من الأعم.

---

(١) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: أصول الشاشي، ص: ٣٠٤، الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ١٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٨٧، القواعد لابن رجب: ١/ ٣٤٣، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص: ١٩٧ومابعدها.

الفصل الثاني

تطبيقات فقهية لمسائل تتعلق بفقه الأولويات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرائض أولى بالتقديم من النوافل والمستحبات:

قال العلماء: إن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، لذلك لا تقدم النافلة على الفريضة، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة[١].

كما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه: كنت سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه))[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، قال الطوفي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة، بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض أكمل؛ فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريبًا وأيضًا فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر، وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية، فكان التقرب بذلك أعظم العمل[٣].

فالتقرب بالنوافل يتحقق إذا أديت الفرائض، ومالم تؤد الفرائض لاتحصل النوافل، وإنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفرائض [٤].

وقال ابن السبكي: وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور[٥].

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية (١١/١٤)، وانظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص١٢٨.

(٢) رواه البخاري في باب التواضع، من كتاب الرقاق، صحيح البخاري (١٠٥/٨).

(٣) فتح الباري (٣٤٣/١١).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٤٣/١١).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١٨٦/١).

ومن المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: إذا اجتمعت صلاة فريضة وسنة الطواف تحيةً للمسجد الحرام فما الأولى بالتقديم؟

اتفق الفقهاء على تقديم الصلاة المكتوبة على الطواف، وذلك لأن الصلاة فرض والطواف نافلة ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه، قطعه لأجلها، فلأن يبدأ به أولى[١].

وقال الشافعي: لا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف، إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصليها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها، أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما، أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف[٢].

قال ابن نجيم: تبدأ حين دخولك بتحية البيت وهي الطواف دون الصلاة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام، وإلا أن تدخل في وقت منع الناس من الطواف فيه، أو كان عليه فائتة، أو خاف خروج وقت المكتوبة، أو فوت جماعتها، أو الوتر أو سنة راتبة، فيقدم كل ذلك على الطواف[٣].

المسألة الثانية: إذا تعارض الفرض وهو الطهارة مع المستحب وهو الصلاة في أول الوقت فأيهما يقدم؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[٤] على أن الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ.

قال في المعونة: فيستحب له تأخير التيمم ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٩، الأم للشافعي: ٢/ ١٨٥، المغني: ٣/ ٣٣٧.

(٢) الأم (١٨٥/٢).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٧٣/٢)، وانظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢٢٢/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧١/١)، والدر المختار حنفي (٤٩٢/٢).

(٤) الدر المختار ورد المحتار (٢٢٩/١)، البدائع (٥٤/١)، الشرح الصغير (١٨٩/١) وما بعدها، مغني المحتاج (٨٩/١)، المغني (٢٤٣/١).

(٥) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١٤٧/١).

قال في الكافي: الأولى تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء، لقول علي[1] ﷺ في الجنب: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، ولأن الطهارة بالماء فريضة، وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى، وإن يئس من الماء، استحب تقديمه؛ لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجوّ[2].

قال ابن قدامة: «(والاختيار تأخير التيمم) ظاهر كلام الخِرَقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المنصوص عن أحمد، وروي ذلك عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه»[3].

المسألة الثالثة: إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر فماذا يقدم؟

اتفق الفقهاء على أن الفرض أولى بالتقديم من النفل[4].

فإذا أخر الصلاة لعذر كنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر، فإنه يبدأ بالفرض، ويؤخر الركعتين، فإذا قدمت الحاضرة على الفائتة، مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة، فتقديمها على السنة أولى[5].

قال في مواهب الجليل: وقال الباجي في جامع الصلاة: إذا دخل الإنسان المسجد يريد أن يصلي صلاة فرض فلا يخلو: إما أن يكون قد ضاق الوقت، أو يكون فيه سعة، فإن ضاق الوقت بدأ بالفريضة، ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار، إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة، وهو الأظهر من فعل ابن عمر انتهى[6].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/١) وابن المنذر في الأسط (٦٢/٢)، والدار قطني في السنن (١٨٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/١).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٦/١).

(3) انظر: المغني (١٧٩/١).

(4) تحفة الفقهاء ١/ ١٩٨، بداية المجتهد ١/ ٢١٥، التنبيه في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٤٧، الشرح الكبير ١/ ٤٥٤.

(5) المغني (٤٤٠/١).

(6) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦٦/٢)، وانظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٧)، المجموع شرح المهذب (٥٥/٥).

المبحث الثاني: الاهتمام بترك المنهيات أولى من الاهتمام بفعل المأمورات:

جمهور أهل العلم يقررون أن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور لحديث: أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[1].

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيّات قال فيها: فَاجْتَنِبُوهُ ولم يقل: ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع؛ ولهذا قال في الأمر: فأتُوا مِنْهُ مَا استَطَعتُمْ.

ومن التطبيقات:

المسألة الأولى: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة ولا زوج، أو مات الرجل مع نساء ليس فيهن رجل ولا زوجة فهل يغسلان وهو الفرض، أو يسقط التغسيل لحرمة الاطلاع على الأجنبي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه.

القول الأول: أنهما ييمّمان ولا يغسلان، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]؛ لما رواه مكحول مرسلاً أن النبي ﷺ قال: ((إذا ماتت المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء يمما ولم يغسلا))[3].

قال القرافي: والكبيرة لا يغسلها الأجنبي ولا تغسله بل ييممها إلى الكوعين لأنه مباح لذوي المحارم من المرأة وتيممه إلى المرفقين[4].

القول الثاني: لا يغسلان ولا ييممان، بل يدفنان على حالهما.

---

(1) رواه البخاري، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، في كتاب الاعتصام. صحيح البخاري (١١٧/٩)، كما رواه مسلم في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، صحيح مسلم (٩٧٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٢٢، كفاية النبية في شرح التنبيه ٥/ ٢١، الشرح الكبير ٦/ ٤٨.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة من كتاب الجنائز (٥٥٩/٣)، والبيهقي، مرسلا، في: باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨).

(4) الذخيرة (٤٥٠/٢).

قال ابن الرافعة: وفي البيان قال الأوزاعي: لا ييمم ولا يغسل بل يدفن[1].

القول الثالث: يغسلان من خلف القميص بلا تجريد.

ذكر اللخمي في التبصرة: أن مالكًا أجاز في المدونة أن يغسِل كل واحد منهما الآخر من فوق الثوب[2].

قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه: وفي المسألة وجه آخر أنه يغسل مع حائل من ثوب، ويلف الغاسل على يده خرقة...، والأولى إذا غسل أن يكون في موضع مظلم، وهذا الوجه رجحه الإمام وحكاه عن القفال، ولم يورد القاضي الحسين فيما إذا كان الميت امرأة غيرَه، وقال الماوردي: إنه أصح عندي، وأيده بأن الشافعي نص على أنه إذا مات رجل وليس هناك إلا نساء أجانب أنهن يغسلنه ولا يجوز أن ييمم[3].

وبالنظر إلى هذه الأقوال يترجح القول الأول لما يلي:

- الأول: أن مع القائلين به أثرًا وإن كان مرسلاً.
- الثاني: أنه وسط بين القولين.
- الثالث: لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء[4].

المسألة الثانية: هل يصلي عريانًا من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوبًا نجسًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يصلي بالثوب النجس، وهو قول المالكية والحنابلة، ثم اختلفوا فأوجب الحنابلة الإعادة مطلقًا ووافقهم وجه عند الشافعية، بينما أوجب المالكية الإعادة فِي الوقت إذا قدر على الصلاة بثوب طاهر فِي الوقت، فإن لم يقدر لم تجب الإعادة.

قال في الجامع لمسائل المدونة: قال ابن المواز وأصبغ: يصلي بالثوب النجس، ويعيد في الوقت إن وجد غيره[5].

---

(1) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١/٥).

(2) (٦٩٢/٢)، وبداية المجتهد (٢٤٠/١).

(3) (٢١/٥).

(4) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٥٠/٢)، والمغني (٣٩٢/٢)، والمبدع (٢/ ٢٢٧)، وكشاف القناع عن متن الاقناع (٩٠/٢).

(5) (٢٦٣/١)، وانظر شرح التلقين (٤٥٥/١).

وقال ابن قدامة: قال أحمد: يصلي فيه، ولا يصلي عريانًا، وهو قول مالك، والمزني[١].

القول الثاني: يصلي عريانا، ولا يعيد؛ لأنها سترة نجسة، فلم تجز له الصلاة فيها، كما لو قدر على غيرها. وهو قول الشافعية.

قال الشافعي: وإن كان معهم، أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصلِّ فيه وتجزيه الصلاة عريانا إذا كان ثوبه غير طاهر[٢].

القول الثالث: إن كان جميعه نجسًا فهو بالخيار في الفعلين؛ لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين، وفعل واجب، فاستويا وهو مذهب الحنفية.

قال السرْخَسِيّ: إذا كان الثوب كله مملوءًا دمًا، أو كان الطاهر منه دون ربعه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل[٣].

والراجح من الأقوال:

القول الأول: وهو جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يصلي عريانًا ولا يعيد لأن الستر آكد من إزالة النجاسة، فكان أولى، ولأن النبي ﷺ قال: ((الفخذ عورة))[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي مواضع آخر: والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء، بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحدًا أن يصلي الفرض مرتين مطلقا»[٥].

---

(١) المغني (٤٢٦/١). وانظر: الهدية على مذهب الأمام أحمد (٧٦/١)، المحرر (٤٤/١).

(٢) الأم (١١٢/١)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٧/٢)، المجموع (١٤٢/٣).

(٣) المبسوط (١٨٧/١)، وانظر: الأصل للشيباني (١٩٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة (٨٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢١).

المبحث الثالث: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة:

إذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معًا.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة فضحى بها مضطرًا؛ لأن الشرع والعقل يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الدنيا.

والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد مطلوبة؛ لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعدُّ تركًا لمطلوب شرعي.

قال ابن القيم: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما»[1].

تطبيقات (فقهية) لأولوية المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى:

قال الشاطبي: «وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررًا على المسلمين، فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر؛ ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور»[2].

وقال العز بن عبد السلام: «إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت» [3].

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم لهذا (النوع):

أن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره [4].

وفيها: تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن

---

(1) إعلام الموقعين (٢٧٩/٣).

(2) الموافقات ١٥/٢.

(3) قواعد الأحكام (٦٠/١).

(4) إعلام الموقعين (١٩١/٣).

الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[١].

المسائل الفقيه:

من الأولى بحضانة البنت بعد سبع سنين.

اختلف العلماء في الجارية إذا بلغت السابعة من الأولى بحضانتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤] أنها لا تخير وأن الأم أحق بها حتى تُزوَّج أو تحيض، وزاد مالك ويدخل بها الزوج.

القول الثاني: ذهب الشافعي[٥] إلى أن البنت إذا بلغت تسع سنين وهي تعقل عقل مثلها خيرت كالصبي بين أمها وأبيها، وكانت مع من اختارت منها.

القول الثالث: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٦] أن الجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها.

الراجح:

والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معًا: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب[٨].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٥).

(٢) المبسوط (٥/٢٠٧)، تحفة الفقهاء (٢/٢٣٠)، بدائع الصنائع (٤/٤٢).

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك (١/٤٣٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/٣٩٥).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٤٣)، الإنصاف (٩/٤٢٤).

(٥) الحاوي الكبير (١١/٥٠٧)، البيان في مذهب الشافعي (١١/٢٨٧)، المجموع (١٨/٣٣٨).

(٦) المحرر في فقه الإمام أحمد (٢/١٢٠)، المبدع (٧/١٨٥).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي (١٠/٧٢٩٧).

(٨) الفتاوى الكبرى (٣٤/١٣٢).

وقال أيضا: وأما (الصبي المميز) فيخير تخيير شهوة حيثما كان، كلٌّ من الأبوين نظير الآخر؛ ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم هي أصلح له من الأب؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعين أحدهما في هذا [1].

قال الشيخ السعدي: فإذا بلغ سبعًا: فإن كان ذكرًا خير بين أبويه، فكان مع من اختار، وإن كانت أنثي فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها، ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا قُدّر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعًا[3].

المبحث الرابع: تقديم العمل المتعدي نفعه إلى الغير على العمل القاصر نفعه على صاحبه أولى:

فمن فقه الأولويات في ترجيح العمل: أن يكون أكثر نفعًا من غيره، وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله.

والمقصود بالعمل المتعدي هو ما يتعدَّى نفعُه صاحبَه إلى غيره، كالدعوة إلى الله، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقضاء حوائج الناس، والنفقة. أما الفعل القاصر فهو ما اقتصر نفعه على صاحبه كقراءة القرآن، والصلاة، والصيام، والذِّكر.

ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج؛ لأن نفع الحج لصاحبه، ونفع الجهاد للأمة، قال الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(٢٠)﴾[4].

---

(1) الفتاوى الكبرى (٣٤/ ١٢١-١٢٢).

(2) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (٢٢٢/١).

(3) المستدرك على مجموع الفتاوى (٦٤/٥).

(4) سورة التوبة، الآيات: ١٩ــ٢٠.

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى معنى هذه القاعدة في قوله: ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب))[1]، حيث إن نفع العلم وفوائده تتعدى العالم نفسه لينتفع منه جمهور الناس، حين يعلِّم الجاهل، ويرشِد الضال، ويصلِح الفاسد، ويصوِّب المخطئ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويذكِّر بحدود الله. بينما نفع الاشتغال بالعبادة وحدها محصور في العابد فقط، ولا تتعداه إلى غيره من جمهور الناس؛ ولهذا كان الانشغال بالعلم مقدمًا على الانشغال بنوافل العبادة.

قال في الفتاوى الكبرى: «الغالب أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر»[2].

قال ابن الحاج في المدخل ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه[3].

وقال الشافعي: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»[4].

وهذه القاعدة (ليست مطردة) كما قال الزركشي[5]، بل هي قاعدة أغلبية؛ ولذا قال الهيتمي في تحفة المحتاج: «قاعدة أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهي أغلبية؛ لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان أفضل من نحو الجهاد» [6].

فتقديم العمل المتعدي على العمل القاصر وتفضيله عليه، مقيد بأن تكون الأعمال متساوية في جملة من الاعتبارات الأخرى، كالتساوي في الرتبة من حيث كونها من الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، والتساوي في النوع: باعتبارها من قبيل حفظ الدين أو النفس، أو النسل أو العقل، أو المال، والتساوي في قوة طلب الشارع لها: بأن تكون جميعها من الواجبات، أو هي جميعها من المندوبات، والتساوي في الإخلاص وقصد التقرب إلى الله تعالى، فإذا تفاوتت في أيّ من هذه الاعتبارات، فلا يكون الترجيح على حسب التعدي والقصور، وإنما بناء على تلك المعايير والاعتبارات، هذا

---

(1) رواه أبو داود في سننه، باب الحث على طلب العلم من كتاب طلب العلم: (٣١٧/٣)، وابن ماجة في سننه (٨١/١). قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٧٦/٢).

(2) الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (فتاوى ابن حجر الهيثمي) ٦٢/٢.

(3) (٨٩/١).

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه) (ص ٩٧) والبيهقي في (مناقب الشافعي) (٢/ ١٣٨).

(5) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٤١/٣).

(6) تحفة المحتاج (٢٣٣/٢).

ما حدا بالعز بن عبد السلام إلى القول: «ربَّ عمل قاصر أفضل من عمل متعدٍّ، كالعرفان والإيمان، وكذلك الحج والعمرة، والصلاة، والصيام»[١].

بل ذهب القرافي إلى أبعد من ذلك عندما نفى القاعدة من أصلها بقوله: «قول الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات»[٢].

فهذا التفضيل إنما هو باعتبار الجنس، ولا يعني ذلك أن كل عمل متعدي النفع أفضل من كل عمل قاصر، بل الصلاة والصيام والحج عبادات قاصرة – في الأصل– ومع ذلك هي من أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ فالتفاضل إنما يصدق على الأعمال المتساوية في الرتبة والنوع وطلب الشارع لها، حتى إذا اختلفت في أي من هذه المعايير كان الترجيح بناء عليها، وليس على أساس التعدي والقصور، فالمصلحة الضرورية القاصرة مقدمة على التحسينية المتعدية، ومصلحة الواجب القاصرة مقدمة على مصلحة المندوب المتعدية.

ومن التطبيقات الفقهية:

تفرق الصحابة والتابعون في الأمصار، وتركوا مكة والمدينة مع المضاعفة العظيمة للحسنات، فمنهم من سكن الطائف، وسكن بعضهم البصرة والكوفة ومصر والشام، وهكذا من جاء بعدهم تفرقوا في الأمصار، وكان الباعث لهم هو نشر الدين، فقدموا النفع المتعديَ على النفع اللازم.

المسألة الأولى: تقديم طلب العلم على نوافل العبادات:

اتفق الفقهاء على فضل العلم وأهله، وفضل العالم على العابد، وأن الاشتغال بطلبه أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام، والتسبيح وغيرها من نوافل العبادات البدنية، لتكاثر الآيات والأخبار والآثار الدالة على فضل العلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه[٣].

---

(١) الفوائد في اختصار القواعد للعز بن عبد السلام، ص١٢٢.

(٢) الذخيرة (٣٥٧/١٣).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١٨) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/ ٨)، وكشاف القناع (١/ ١٢)، ودليل الفالحين (٤/ ١٧٦).

فكلّما ازداد المسلم علما ازداد هدى وبصيرة وخشية لله تعالى كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1].

قال الطحاوي: والعلم نفعه متعدٍّ بخلاف العمل، ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ﴾[2][3].

قال ابن الحاج: ولا يوجد في الأعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب أفضل من العلم[4].

وقال أحمد في رواية المروذي؛ وقد سئل عن رجل يقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد كان له ولغيره، يقرئ أعجب إليّ[5].

المسألة الثانية: ترك النكاح من أجل التفرغ لنوافل العبادات:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، قالوا: إن النكاح مستحب لمن كان له شهوة ويأمن معها الوقوع في محظور، فالاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادات؛ لكون مصالحه عامة، ونوافل العبادة خاصة.

قال ابن قدامة: الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة ﷺ، وفعلهم.

وقال ابن دقيق العيد في شرح حديث الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ: وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح، كما يقوله أبو حنيفة ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر أعدادها، فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع[6].

---

(1) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(2) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(3) حاشية الطحاوي (١١/١).

(4) المدخل (٦٣/١).

(5) شرح العمدة لابن تيمية (٧٨٨/٢).

(6) إحكام الأحكام (١٧٠/٢).

وقال في اللباب: «باب الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات»؛ لأن النكاح سنة مؤكدة، والسنة راجحة على النوافل بالإجماع [١].

قال في البحر الرائق: الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية[٢].

القول الثاني: للشافعية حيث قالوا: من تتوقُ نفسه إلى الجماع ولا يقدر على المهر والنفقة فالمستحب له ألاَّ يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم فإنه له وقاية، ولا يشغل ذمته بالمهر والنفقة...، ومن لا تتوقُ نفسه إلى الجماع ويريد التخلي إلى عبادة الله تعالى فيستحب له ألاَّ يتزوج؛ لأنه يلزم ذمته حقوقًا هو مستغن عن التزامها[٣].

وقد استدل الشافعية بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى في مدح يحيى عليه السلام: (وسيدًا وحصورًا)، والحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن فمده الله به، ولو كان النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة لما مدحه الله بتركه، ويردّ هذا بأنه ليس في مدح يحيى عليه السلام ما يدل على أنه أفضل من النكاح، فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي ذم غيرها، إذ إننا لا ننكر فضل التخلي للعبادة، واستحقاق المدح عليه، ولكن نقول: إن الاشتغال بالنكاح أفضل، وأيضًا فإن ذلك كان في شريعة سيدنا يحيى عليه السلام، وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى.

وثانيًا: قالوا النكاح عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع، ويردّ هذا بأنه فرق بين البيع والنكاح، فإنما كان التخلي للعبادة أفضل من البيع؛ لأن البيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاد بها، لذلك كان التخلي للعبادة أفضل منه[٤].

واستدل الجمهور: بما ورد من أمر الله تعالى ورسوله به وحثهما عليه، قال ﷺ: ((ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٥١/٢).

(٢) البحر الرائق (٨٢/٣).

(٣) المجموع (١٣١/١٦ -١٣٢)، وانظر: المهذب (٤٢٤/٢)، البيان في مذهب الشافعي (١١٣/٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٦٦/٧).

مني))[1]، وقال سعد: لقد ((رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل))، ولو أحله له لاختصينا متفق عليهما[2].

وعن أنس قال: ((كان النبي ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإنِّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[3]، رواه سعيد.

والراجح هو قول الجمهور؛ لما ورد من حث على النكاح، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله! فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى[4].

المبحث الخامس: التيسير أولى من التعسير:

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات، فتكاليفه ميسرة وسهلة تنسجم مع الفطرة الإنسانية، وتناسب طاقة الإنسان وقدرته، وبالتتبع والاستقراء لنصوص الشريعة يتضح أنها تدل دلالة قطعية على هذا المقصد، ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[6].

---

(1) رواه البخاري في باب: الترغيب في النكاح من كتاب النكاح ٢/٧.

(2) رواه البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح ٤/٧، ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه من كتاب النكاح (١٠٢٠/٢).

(3) رواه أبو داود في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء من كتاب النكاح (٢٢٠/٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢/٧)، قال الألباني: إسناده حسن صحيح. كتاب صحيح أبي داود (٢٩١/٦).

(4) المغني (٥/٧).

(5) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(6) سورة النساء، الآية: ٢٨.

يقول أهل التفسير: إن الله ﷻ ما كلف عباده ما لا يطيقون، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجًا ومخرجًا، صح عن ابن عباس ﷺ قال: إنما ذلك سعة الإسلام، وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات، فليس هناك ضيق إلا ومنه مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبة، ومنه ما يكون برد المظالم، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

قال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين[1]: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها.

وقد ذكرت صفة الرسول ﷺ بأنه ميسر ومبشر، ورافع لتلك الأغلال التي كانت على تلك الأمم السالفة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[2].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)).

فالرسول ﷺ بهذا يضع أسسًا راسخة لفقه الأولويات، بدأ وصيته بالأمر بالتيسير على الناس وعدم التعسير عليهم، أوصى أيضًا بالتبشير وعدم التنفير، وكانت سيرته صلوات الله عليه وسلامه تشهد بذلك، وبالتيسير والرفق بالناس والتسامح معهم، استطاع ﷺ أن يكسب ود الجميع، ويوصل الإسلام إلى قلوب من كان يحقد عليه ويعادي دعوته، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3].

([1]) (١٤/٣).

([2]) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

([3]) سورة آل عمران، الآية:١٥٩.

فمن الأولويات المطلوبة هنا، وخصوصًا في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير، ولا يعني هذا التساهل والانفلات من القيود الشرعية والتهاون فيها، وإنما يعني فقط الرفق وعدم التكليف بما لا يطاق.

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[١].

وقال السيوطي: هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه[٢].

ومن التطبيقات الفقهية:

مسألة: إذا كثر الشك في الصلاة حتى صار وسواسًا:

الموسوس هو من يشك في العبادة ويصحبه هذا الشك في كل عباداته، والأصل أن من شك في ترك ركن وهو في الصلاة فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، ويأتي بما شك في فعله، ويتم صلاته، ويسجد للسهو [٣]، أما من كانت سمته الشك الدائم، فيقع في حرج شديد غالبًا يؤدي به الأمر إلى ترك العبادة، فإن التيسير في حقه أولى من التعسير، فلا يلتفت للوسواس؛ لأنه يقع في الحرج، والحرج منفي في الشريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه؛ تخفيفًا عنه وقطعًا للوسواس.

يقول ابن قدامة: وإذا رفع رأسه، وشك هل ركع أو لا، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لم يعتد به، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعًا؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، إلا أن يكون ذلك وسواسًا، فلا يلتفت إليه، وهكذا الحكم في سائر الأركان[٤].

قال ابن تيمية: والاحتياط حسن ما لم يفضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٠.

(٣) انظر: المغني (٣٦٠/١)، عمدة الفقه، ص ٢٧، الإنصاف (١٤٦/٢)، المجموع (١١١/٤)، الدر المختار (٢٩٥/٢).

(٤) المغني: (٣٦٠/١).

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ١٦٣).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فنختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أن الأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في رتبة واحدة، والفهم الصحيح للشريعة يستلزم معرفة فقه الأولويات، وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح إذا تعارضت، أو المفاسد إذا اجتمعت.

٢- أن غياب فقه الأولويات من حياة الأمة يؤدي إلى مفاسد لا تحمد عقباها.

٣- يعمل فقه الأولويات على بيان معرفة الحكم الأولى بالتقديم عند تزاحم الأحكام الشرعية أثناء التطبيق والعمل.

٤- الفرائض أولى بالتقديم من النوافل والمستحبات.

٥- جمهور أهل العلم يقررون بأن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور.

٦- إذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معًا.

٧- تقديم العمل المتعدي على العمل القاصر وتفضيله عليه مقيدٌ بأن تكون الأعمال متساوية في جملة من الاعتبارات الأخرى، كالتساوي في الرتبة، والنوع، وقوة طلب الشارع لها، فإذا تفاوتت في أيّ من هذه الاعتبارات، فلا يكون الترجيح على حسب التعدي والقصور، وإنما بناء على تلك المعايير.

٨- تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير لا يعني التساهل واالانفلات من القيود الشرعية والتهاون فيها، وإنما يعني فقط الرفق، وعدم التكليف بما لا يطاق.

ثانيًا: التوصيات:

١- توصي الباحثة طلبة العلم والباحثين في جميع التخصصات القيام بالبحث والكتابة في بيان فقه الأولويات؛ لما له من الأهمية في توحيد الأمة، وتوفير الجهد وتحقيق الأهداف.

٢- تخصيص جزء من الجهود البحثية للكتابة بفقه الأولويات في المجال السياسي؛ لما له من أهمية في وقتنا الحاضر.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدوعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا

أهم المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤- الأصل المعروف بالمبسوط. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. المحقق: أبو الوفا الأفغاني (د. ط) كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د. ت).

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (د. ط) بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧- الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الشاه ولي الله الدهلوي)، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط٣، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. المحقق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
١٣- تحفة الفقهاء. السَّمَرْقَنْديّ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.
١٤- التنبيه في الفقه الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ط)، (د. م): عالم الكتب، (د. ت).
١٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. ابن الجلاب، عبد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي. المحقق: سيد كسروي حسن. ط١، بيروت، لبنان،: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.
١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١، (د. م): مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.
١٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. ط٢، (د. م): دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.
١٨- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضا. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٧م.
٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام. مُلاّ خُسْرُو، محمد بن فرامُرز بن علي. (د. ط)، (د. م): دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
٢١- الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلِيّ المقدسي. ط٢، (د. م): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٢٤- سنن الدَّارَقُطنيّ. الدَّارَقُطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٥- سنن أبي داود. السِّجِستانيّ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط)، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، (د. ت).

٢٦- سنن ابن ماجه. القَزوِيني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، (د. م): دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٢٧- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخُراسانيّ، أبو بكر، المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

٢٨- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القُشَيريّ. ط٦، (د. م): مؤسسة الريان، السادسة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٩- شرح التلقين. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي. المحقق: محمَّد المختار السّلامي. ط١، (د. م): دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د. ط)، مصر: مكتبة صبيح، (د. ت).

٣١- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي. المحقق: د. صالح بن محمد الحسن. ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨ م.

٣٢- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، (د. م): دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٣- صحيح مسلم. القُشَيريّ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث، (د. ت).

٣٤- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (د. ط) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٣٥- عيون المسائل. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. ط١، بيروت، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.

٣٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي. ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣٧- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٣٨- الفتاوى الفقهية الكبرى. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي. جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي. (د. ط)، (د. م): المكتبة الإسلامية، (د. ت).

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العَسْقلانيّ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. ط٤، سوريَّة، دمشق: دار الفكر، (د. ت).

٤١- فقه الأولويات دراسة في الضوابط. الوكيلي: محمد. ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ.

٤٢- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. الكربول، عبد السلام عيادة علي. (د. ط)، (د. م): دار طيبة الدمشقية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٤٤- الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيليّ المقدسي. ط ١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٤٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٤٧- اللباب في الفقه الشافعي ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ. المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمر. ط١، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ.

٤٨- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٩- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.

٥٠- المبسوط. السرْخَسِيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشَيْخي زَادَهْ، يعرف بداماد أفندي. (د. ط)، (د. م): دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٥٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).

٥٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبو البركات، مجد الدين. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٥- المدخل ابن الحاج الفاسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي. (د. ط)، (د. م): دار التراث الطبعة، (د. ت).

٥٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط:١، (د. م)، (د. ت)، ١٤١٨هـ.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، (د. م): مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٨- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس القَزوِيني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي. المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط)، (د. م): دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس). الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. المحقق: حميش عبد الحقّ، (د. ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د. ت).

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٦٢- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد. ط٢، (د. م): دار الوطن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ط)، (د. م): دار الكتب العلمية، (د. ت).

٦٤- المغني. ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجَمَّاعِيليّ. (د. ط)، (د. م): مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦٥- المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى. المحقق: صفوان عدنان الداودي. ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.

٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. ط٣، (د. م): دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٧- الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. ط١، أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٠- النهر الفائق شرح كنــز الدقائق. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. المحقق: أحمد عزو عناية. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧١- الهداية على مذهب الإمام أحمد. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط١، (د. م): مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.